دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة

د. أحمد طعيبة أستاذ محاضر قسم أ*

ـ صفية سليماني باحثة

مقدمة

تعد ممارسة المرأة لحقوقها السياسية من جانب، والمشاركة في الحياة العامة من جانب آخر، من الأمور التي تمثل تحديا هاما لمعظم الأنظمة الوضعية الحديثة، خاصة الديمقراطية منها، بل وتعكس فروقا فيما بينها.

فقد أضحت قضية مشاركة المرأة في الحياة العامة إجمالا، وفي النشاط السياسي على وجه الخصوص، تحظى باهتمام عالمي ومحلي واسع النطاق على نحو دفع دول العالم إلى التسابق في هذا المجال[1] . وتأكيدا لهذا الاهتمام بقضايا المرأة بوجه عام، فقد حرصت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بقضية المرأة، فأصدرت عددا من المواثيق والاتفاقيات الخاصة بها، إضافة إلى عدد كبير من القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتضمن اللجنة المعنية بحالة المرأة، بالإضافة إلى القرارات والتوصيات التي اعتمدتها الوكالات المختصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة[2] .

ورغم هذه الأهمية التي يحظى بها موضوع المشاركة السياسية للمرأة، إلا أن اللافت للنظر هو ضعف هذه المشاركة في المجتمعات النامية، ومن بينها المجتمعات العربية، ومن ثم كانت (أي المشاركة السياسية للمرأة) محورا لعدد من الدراسات[3] .

في هذا الإطار، تتجلى أهمية توسيع قاعدة التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة، بحيث تشمل الشرائح الاجتماعية بما فيها المرأة، مما يساعد على على توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات السياسية داخل النظم السياسية، ويزيد من قوة وعمق تمثيلها للمجتمع. ومما يبرز جدية أهمية توسيع قاعدة التمثيل السياسي للمرأة بوجه عام، والمرأة العربية بوجه خاص، هو ما جسدته الإحصائيات من تدني النسب الفعلية لهذا التمثيل[4].

يعتبر تمثيل المرأةفي المجالس المنتخبة في غالبية الدول تمثيلا ضعيفا، حيث لا يتناسب مع النسبة المستهدفة عالميا وهي 30% ، كما لا يتناسب مع حقيقة أنهن يشكلن نصف أي مجتمع، ويرجع ذلك إلى أن توسيع فرص المشاركة السياسية للمرأة بإسقاط القيود القانونية على حقوقها في التصويت والترشح لا يكفي لوصولها بأعداد مناسبة إلى الهيئات النيابية، فظلت نسبة تواجدها في المجالس المنتخبة منخفضة،تصل إلى 15.3% في الدول المتقدمة، و 8.6% في عموم الدول النامية[5]. ولهذا السبب، شرعت بعض الدول في تقرير حصة خاصة أو عدد محدد من المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة (وذلك

بالاعتماد على نظام الحصة النسائية أو ما يعرف بالكوتا النسائية أو أسلوب التخصيص)، ومن هذه الدول النرويج، السويد، ألمانيا، بريطانيا، جنوب إفريقيا، السودان، العراق والجزائر منذ 2012، وبالتالي استقرت هذه الدول على رفع نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، سواء بطريقة مباشرة (من خلال نص دستوري أو نص قانوني كقانون الانتخابات أو قانون خاص محدد كما هو الحال في الجزائر من خلال القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[6]) ، أو بطريقة غير مباشرة (من خلال قيام الأحزاب بتخصيص نسب أو حصص معينة للمرأة بين مرشحيها)[7].

من هنا برز نظام الحصص أو الكوتا النسائية ، والذي يعني ببساطة تخصيص نسبة من المقاعد (في المجالس المنتخبة) للنساء، وبالتالي يلقي هذا النظام عبء دعم المشاركة السياسية للمرأة ليس فقط على كاهل المرأة وحدها، وإنما أيضا على كاهل كافة المؤسسات السياسية. كما يجب ملاحظة أن بعض الدول تطبق نظام الكوتا كتدبير مرحلي وإجراء مؤقت حتى يصل المجتمع إلى مرحلة تسقط فيها العوائق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أمام مشاركة المرأة في المجتمع[8] .

بالنسبة للجزائر، وبالنظر للحراك السياسي والاجتماعي الذي عرفته منذ سنة 2011، عقب ما اصطلح على تسميته إعلاميا ثورات الربيع العربي، وفي إطار حزمة الإصلاحات السياسية التي وعد بها رئيس الجمهورية في تلك الفترة والتي كانت بدايتها التعديل الدستوري لسنة 2008، ونتيجة لمحدودية التمثيل النيابي للمرأة الجزائرية على مستوى المجالس المنتخبة المحليةوالوطنية (رغم اعتراف الدستور و القوانين ذات الصلة بالحقوق و الحريات السياسية بمساواة المرأة و الرجل دون تمييز)، بادر المشرع الجزائري إلى سلسلة من الإصلاحات التشريعية ، كان من أهمها، تجسيد مضمون أحكام المادة 31 مكرر من الدستور المعدل التي تنص على: «**تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة**»، حيث نتج عن ذلك صدور القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.وقد طرح هذا القانون عدة إشكالات خاصة أثناء تطبيقه،بعضها إشكالات قانونية تمثلت في تعارضه مع عدة قوانينوحتى التعارض مع الدستور كقانون أسمى، وأخرى سياسية من خلال تعارضه مع مبدأ التمثيل الديمقراطي وكذا مبدأ المساواة المكرس في جميع الدساتير الجزائرية،بالإضافة إلى الإشكالات العملية والواقعية التي نتجت عن التفاوت في توزيع المقاعد.

إشكالية البحث: في إطار ما سبق ذكره، يمكن القول أن المشكلة الأساسية للبحث ترتبط بالتناقض بين المساواة النظرية بين الرجل والمرأة وفي مختلف نواحي الحياة، وخاصة مباشرة الحقوق السياسية التي تجد أساسها في النصوص الدستورية والقانونية، وبين ضعف تمثيلها السياسي على صعيد الواقع العملي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبرز المشكلة في التعارض بين ما بلغته المرأة من مكانة في العديد من المجالات والوظائف السامية وبين التمثيل السياسي الضعيف. وإزاء هذا التعارض وذاك التناقض، نطرح التساؤل الرئيسي التالي: **هل يمكن لنظام الحصة النسائية في الجزائر أن يعالج هذا الإختلال في التمثيل النسوي ؟**

لتسهيل الإجابة على هذه الإشكالية، سننطلق من السؤالين الفرعين التاليين:

1/ كيف نظم المشرع الجزائري الإطار القانوني لنظام الحصة النسائية؟

2/ وما هي الإشكالات التي أفرزها من الناحيتين النظرية والواقعية ؟

لمعالجة هذه الأسئلة، سنتبع الخطة التالية :

المطلب الأول: مفهوم نظام الحصة النسائية والاتجاهات الفقهية والدولية المختلفة له

أولا : مفهوم نظام الحصة النسائية

1: تعريفه وخصائصه

2: أنماط نظام الحصة النسائية

3 : أساليب تطبيق نظام الحصة

ثانيا: نظام الحصة النسائية بين المواقف الدولية والاتجاهات الفقهية المتناقضة

1: دور الاتفاقيات الدولية في ترسيخ نظام الحصة النسائية

2: نظام الحصة النسائية بين الاتجاهات الفقهية المختلفة

المطلب الثاني: تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر

أولا : الإجراءات القانونية الجديدة

1: الإطارالدستوري والقانوني لنظام الحصة النسائية.

2: القوانين الأخرى المرتبطة بالقانون العضوي03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأةفي المجالس المنتخبة

3: تطبيق نظام الحصة النسائية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالسالمحلية

ثانيا: الإشكالات المختلفة التي يطرحها تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر

1: الإشكالات القانونية

2: الإشكالات السياسية

3: الإشكالات الناتجة عن توزيع المقاعد

4: الإشكالات الاجتماعية

الخاتمة

المطلب الأول: مفهوم نظام الحصة النسائية والاتجاهات الفقهية والدولية المختلفة له

يعتبر التمثيل النيابي للمرأة إحدى أهم مداخل المشاركة السياسية، نظرا لما يتيحه من المساهمة في تدبير الشأن العام السياسي، وعلى وجه خاص بشكل ديمقراطي، وإن كانت هذه المشاركة تجد أساسها ضمن مقتضيات الدساتير المحلية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات، إلا أن واقع الممارسة يبرز ضعف تمثيل المرأة في المجالس المختلفة[9].

ومما تم التفكير فيه لمعالجة هذه الظاهرة أي ضعف التمثيل النسائي في البرلمان، هو الاعتماد على آلية الحصة النسائية بالرغم مما تثيره من جدل ونقاش حول مساسها بمبادئ هامة من مبادئ الديمقراطية وهي مبدأ التمثيل النيابي ومبدأ المساواة .

سنعالج في هذا المبحث الإطار النظري لنظام الحصة النسائية من خلال مفهومه وكذلك الاتجاهات الفقهية والدولية المختلفة بشأنه

أولا : مفهوم نظام الحصة النسائية

لأخذ فكرة كاملة عن نظام الحصة أو الكوتا أو التخصيص، و كيفية نشأته و تطوره سنتطرق للعناصر التالية :

1:**تعريفه وخصائصه :** لو بحثنا في أي قاموس أو معجم عربي عن **المعنى اللغوي** لمصطلح "كوتا" لما عثرنا لهذه الكلمة من وجود في اللغة العربية لأنها ليست عربيةفي الأساس وإنما لاتينية الأصل، تلفظ باللغة الفرنسيةQUOTE وباللغة الانجليزية QUOTA ، ومعناها اللغوي بالعربية النصيب أو الحصة[10] . أما من **الناحية الاصطلاحية** فتعني شكل من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مع أقرانها الرجال.[11] أي ببساطة تخصيص نسبة مئوية من المقاعد النيابية للنساء.

يتميز نظام الحصة النسائية بالخصائص التالية :

أ- **إجراء مؤقت:** لأنه عبارة عن فرصة مرور مرحلية للمرأة نحو المجالس النيابية تهدف إلى تحديد نسبة معينة للنساء المرشحات في انتخابات المجلس النيابي ، والهدف من ذلك التعجيل باندماجهنفي الميدان السياسي من أجل تنمية المجتمع بأحسن السبل.[12]

ب - **تمييز إيجابي:** فهو إجراء خاص تعود أصوله التاريخيةإلى نظرية التمييز الإيجابي والتي تعرف باسم AFFIRMATIVE ACTION ، بعد تقرير نشرته الوزارة الأمريكية ، أعده في شهر مارس 1965 نائب الوزير حينها **دانيال باتريك مونهيان** بعنوان **عائلة الزنوج من أجل الخطة الوطنية المعبر عنها،**[13] حيث أشار التقرير بوضوح إلى ضرورة اتخاذ إجراءات إيجابية من قبل الحكومة، تهدف إلى تقليص الفرق الشاسع بين مواطني الدولة الواحدة، وبعد الأحداث العنصرية الأليمة التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1969 ظهرت العديد من المراسيم لتأكيد دمج الفئات المختلفة .

2: **أنماط نظام الحصة النسائية:** يتخذ نظام الحصة النسائية عدة أنواع منها:

أ - **الكوتا الإلزامية في تكوين المجلس النيابي:** وهو النمط الذي شاع استعماله في بعض البلدان النامية، من أجل تجاوز المعوقات التي تحول عمليا دون وصول المرأة إلى سدة المسؤولية السياسية، ومواقع صنع القرار السياسي. وهذا النمط يعني تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع المقاعد المكونة للمجلس التمثيلي بطريقة إلزامية[14] ، وتتخذ الكوتا الإلزامية نوعين:[15]

❖ **الكوتا الدستورية:** إذ ينص عليها الدستور صراحة، أي حصة مخصصة بموجب نص الدستور. وتأتي الأرجنتين والفلبين ورواندا وموريتانيا ضمن 14 دولة تأخذبهذا الأسلوب، بل وبه حققت رواندا أعلى نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان في العالم (48.5٪)[16].

* **الكوتا التشريعية** تكون الحصص محددة بموجب قانون، سواء قانون الانتخاب أو أي قانون آخر مطبق في الدولة.

وتأخذ الكوتا الإلزامية الدستورية أو التشريعية شكلين:[17]

- **الحصة أو الكوتا المغلقة:** وهي تعني عدم السماح للمرأة بأن تترشح عن أي مقعد نيابي تختاره بمحض إرادتها إن لم يكن ضمن المقاعد المخصصة في الحصة أو الكوتا،

- **الحصة (الكوتا) المفتوحة:** تعني أن للمرأة الراغبة في الترشح كامل الحرية في الاختيار بين أمرين: إما أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا، وإما أن تترشح عن المقاعد الأخرى، أي غير المشمولة ضمن الحصة (الكوتا) .

ب - الكوتا الحزبية: يجرى اعتماد هذا النمط من الحصص على الأغلب في الدول المتقدمة العريقة ديمقراطيا، وهو أكثر استعمالا في الدول الإسكندنافية كالنرويج والدانمارك والسويد، وفي هذا النوع تلتزم الأحزاب بترشيح نسبة محددة على قوائمها من النساء، وهو التزام اختياري غير ملزم للأحزاب، ولا ينتج عنه أي مخالفة قانونية. وتتخذ الكوتا الحزبية الأشكال التالية:

❖ **حصة(كوتا) طوعية على صعيد الهيكلة الداخلية للحزب:** ومعناها أن يقوم الحزب السياسي طواعية، وبمحض إرادته، بتغيير الهيكلة الداخلية للحزب بما يتيح إشراك المرأة في اشتغال المناصب القيادية فيه. ومن الأمثلة المطبقة لنظام الحصة الحزبية الإرادية على صعيد التنظيم الداخلي للحزب في تجربة الحزب الاشتراكي الديمقراطي في ألمانيا.[18]

❖ **كوتا طوعية على صعيد لوائح الترشيح الحزبية:** وهي تعني أن يلتزم الحزب طواعية وبمبادرة منه باعتماد كوتا محددة للنساء في قائمة ترشيحاته الانتخابية، إلى جانب مرشحيه الآخرين من الذكور .

❖ **كوتا إلزامية على صعيد تشكيل لوائح الترشح الحزبية:** وهي عبارة عن تدبير تدخلي من جانب الدولة، يقضي بإلزام الأحزاب باعتماد حصة (كوتا) معينة للنساء .

❖ **كوتا تحفيزية:** حيث يعتمد المشرع الفرنسي نمطا خاصا في إلزام الأحزاب بتطبيق العدالة في اختيار مرشحيهم من الذكور والإناث، حيث يفرض على حزب من الأحزاب اعتماد نسبة 50% من المرشحين من كلا الجنسين على اللائحة بالتناوب بين الجنسين تحت طائلة حرمانه من المشاركة في الانتخابات بالنسبة للبلدية والمحافظات.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية العامة التي يطبق فيها أسلوب الاقتراع الفردي، فعلى الحزب انتقاء مرشحيه على مستوى الدوائر على أساس المناصفة، وإن لم يفعل لا يعاقب بالحرمان من المشاركة في الانتخابات، وإنما يعاقبه بالحرمان من المساعدات المالية، وهو نمط تحفيزي بطريقة سلبية، وهناك من يعتمد نمطا تحفيزيا بطريقة إيجابية وذلك بتمويل الأحزاب التي تتمكن من إنجاح المزيد من النساء على لوائحها كما هو الحال في موريتانيا[19].

3: **أساليب تطبيق نظام الحصة :** يمكن تطبيق نظام الحصة أثناء عملية الترشيح، كما يمكن تطبيقه على النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

أ- **الحصة (الكوتا) مطبقة أثناء عملية الترشح:** وتتنوع أحكام الكوتا من حصة (كوتا) فضفاضة، لا تضع قواعد حول ترتيب المرشحات في القائمة، وبالتالي ما قد ينتج عنه في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة، وقد يتم وضعهن في ذيل القائمة فتتضاءل فرصهن في الفوز بالانتخابات، وقد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي، حيث يتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة. والخيار الآخر قد يكون بوضع سقف محدد على نسب الترشيح، مثلا في النصف الأول من المرشحين يكون الحد الأدنى لأي من الجنسين الثلث على الأقل[20].

ب- **الحصة (الكوتا) التي تستهدف النتائج:** تضمن الكوتا التي تستهدف النتائج نسبة محددة مثلا 20% أو 30% من المقاعد المخصصة حصرا للنساء، ويمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الحصة التي تستهدف النتائج .

ثانيا: نظام الحصة النسائية بين المواقف الدولية والاتجاهات الفقهية المتناقضة

لقد اختلفت الآراء بين مؤيد يدافع، ومعارض ينتقد لنظام الحصة أو الكوتا النسائية كأداة لرفع مستوى التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة. وقد سار الفقه أيضا في هذا الاتجاه بين التأييد والرفض لنظام الحصص، **فالمتحمسون والمدافعون** يرون أن هذه الآلية تؤدي إلى رفع نسب التمثيل النسائي، وترسيخ الديمقراطية من أجل التغلب على العوائق الاجتماعية التي تعترض تمثيل المرأة. أما **المعارضون** فيرون أن هذا الإجراء يتنافى مع الديمقراطية ويتناقض مع الاتفاقيات الدولية.

في هذا الإطار، سنتعرض للاتفاقيات الدولية التي نصت على اتخاذ تدبير مؤقتة، وإن كان لا يطلق عليه صراحة اسم نظام الكوتا، وإنما جاء تحت مسمى **التدابير المؤقتة كآلية لمعالجة ضعف تمثيل المرأة في المجالس النيابية :**

1: **دور الاتفاقيات الدولية في ترسيخ نظام الحصة النسائية:** سنتحدث هنا عن المواقف الدولية والعربية بشكل خاص الداعمة لنظام الحصة النسائية كما يلي:

أ- المساعي الدولية الداعمة لنظام الحصة النسائية: من المساعي الدولية الداعمة لنظام الحصة النسائية نجد **اتفاقية سيداو**. ولأهمية هذه الاتفاقية واحتوائها على مجموعة من الإجراءات والآليات لتعزيز الدور السياسي للمرأة، وخاصة النيابي منه، وذلك من خلال ما أطلق عليه بالتدابير الايجابية الخاصة بالمرأة، سنحاول معرفة ما جاء في بنودها من إجراءات ودورها في ترسيخ نظام الحصة النسائية، وإن جاء تحت تسمية أخرى ألا وهي التدابير الخاصة أو المؤقتة. .

فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام 1979 **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصاراباتفاقية سيداو**، وبعد موافقة عشرون (20) دولة على التقيد بأحكامها، فتح باب التوقيع عليها أمام كافة دول العالم[21]. وقد احتوت هذه الاتفاقية على جملة من المبادئ الهادفة إلى تامين المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، والرامية إلى القضاء على التمييز ضدها في كل الميادين، وقد شجبت الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعت إلى الإسراع في محاربته.

ومن أجل التعجيل بالوصول للنتيجة المتوخاة، دعت الاتفاقية إلى اعتماد نظام الكوتا المؤقتة دون تسميتها باسمها صراحة، وإنما استعملت عبارة **تدابير خاصة مؤقتة أو تمييز إيجابي**، حيث جاء في نص المادة 4/الفقرة الأولى والمادة 7 من الاتفاقية ما يلي:«**لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة**»[22]، وعلى أساسه تشكلت لجنة **سيداو** الدولية التي تولت مهمة مراقبة الدول الأطراف في تنفيذ ما اتفق عليه.

نشير في هذا الصدد إلى تناقض المواقف وردود الفعل العربية التي أثارتها هذه الاتفاقية، وتراوحت ما بين تأييدها بالكامل والتحفظ على بعض البنود، ورفضها بالكامل من قبل بعض الدول، ففي حين اعتبرها البعض فاتحة عهد جديد لحقوق المرأة، أبدى البعض الآخر تحفظاتهم إزاء بعض النقاط الهامة الواردة فيها، ورأوا أن تنفيذ بعض بنودها يتناقض مع أسس ثقافاتهم وعاداتهم وتقاليدهم، هذا فضلا عن رفض الكثيرين لها بسبب إقرارها التدابير الخاصة المؤقتة[23].

لم تتوقف الجهود الدولية بعد هذه الاتفاقية على الصعيد العالمي والإقليمي، حيث تم عقد المؤتمر العالمي للأمم المتحدة في كوبنهاجن (عاصمة الدانمارك) عام 1980، وفي عام 1985 عقد المؤتمر العالمي الثالث في نيروبي (عاصمة كينيا) من أجل استعراض وتقييم منجزات ما اتفق عليه في المؤتمر السابق، والبحث في وضع الاستراتيجيات التطلعية المستقبلية لتقدم المرأة.

وبعد مرور عشر سنوات على مؤتم نيروبي، جرى عقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في العاصمة الصينية بكين عام 1995، والذي انبثق عنه ما عرف بإعلان بكين، حيث أشار إلى ضعف تمثيل المرأة، إذ لا تحرز سوى القدر الضئيل على صعيد المشاركة في تشكيل الهيئات التشريعية، أوفي تحقيق الهدف الرامي إلى رفع نسب تمثيلها حتى30٪ في مناصب صنع القرار.

ب - المساعي العربية الداعمة لنظام الحصة النسائية: يلاحظ على الصعيد العربي وجود بعض المساهمات في دعم قضية تمثيل المرأة والتي تتفاوت أهميتها من دولة لأخرى، سواء على الصعيدين الحكومي داخل كل دولة أو على صعيد مؤسسات المجتمع المدني. وقد حاولت الجامعة العربية لعب دورها في هذا المجال[24].

ومع تصاعد وتيرة الجهود الدولية لتفعيل دور المرأة السياسي، تم تأسيس **منظمة المرأة العربية** التابعة للجامعة العربية، وكذلك أيضا مؤسسة **مركز المرأة العربية التابع للأسكو** ونتيجة تعهد أغلب الحكومات العربية رسميا، بالعمل على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، اكتفت بعض الدول العربية بتعيين بعض النسوة في مجالسها الوزارية أو الاستشارية، فيما عمد بعضها إلى اعتماد الكوتا النيابية النسائية[25]. بيد أن حضور المرأة في المجالس المنتخبة (خاصة التشريعية منها) استمر ضعيفا بصورة إجمالية، واستمرت معه بعض المواقف العربية الداعمة لنهضة المجتمع ونموه على كافة الأصعدة.

2: نظام الحصة النسائية بين الاتجاهات الفقهية المختلفة : يعتبر نظام الحصة النسائية أو الكوتا النسائية أكثر المواضيع إثارة للنقاش والجدل على الصعيد الفقه القانوني والسياسي على حد سواء. فهناك من أيده وأبدى موقفا إيجابيا منه، وهناك من عارضه وأبدى موقفا معاديا له. وتقتضي أصول الدراسة العلمية الموضوعية، بيان حجج ومبررات أنصار الإتجاهين، وهذا ما يفرض تسليط الضوء على هذا الأمر. ومن مبررات هذا النظام أو الاعتبارات التي استند إليها المؤيدون لتطبيق نظام الحصص نذكر[26]:

- **مبررات مستندة لمبدأ العدالة:** كون أن المرأة تمثل أكثر من نصف المجتمع، وبذلك فهي تملك الحق في الحصول على نصف المقاعد التمثيلية.

- **مبررات مستندة لمبدأ التجربة:** للمرأة تجارب مختلفة بيولوجية أو اجتماعية فيجب تمثيلها كذلك.

- **مبررات مستندة لمبدأ الانتماء إلى مجموعات ذات اهتمامات مختلفة:** للمرأة والرجل اهتمامات متضاربة إلى حد ما، لذلك لا يمكن للرجل تمثيل المرأة.

أ- الاتجاه المؤيد لنظام الحصة النسائية وحججه: استند المؤيدون إلى جملة من المبررات والحجج هي[27]:

- يشكل تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة وسيلة للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس يدعم المشاركة السياسية بصفة عامة، كما يضمن للمرأة تمثيل بشكل أفضل[28]، وتصبح أكثر قدرة على التأثير، وبالتالي يتيح لها تمثيل مصالحها بشكل أفضل، وهو تعويض عن التمييز السياسي الفعلي الذي تعانيه. كما أن آلية الكوتا مؤقتة حتى تزول العوائق

الاجتماعية التي تعمل على تمييز المرأة[29]، وبالتالي السعي حثيثا نحو تمكين المرأة ذاتها أولا ثم تعديل سلوكيات المجتمع حيالها ثانيا[30].

- تقوم الأحزاب السياسية باختيار وتقديم المرشحين والمرشحات وليس الناخبين أنفسهم،وبذلك لا يعد اجتراء على حقوق الناخبين في اختيار مرشحيهم وإنما هو حافز للأحزاب لزيادة مشاركة المرأة،[31]

- نظام لا يناسب المرأة فقط، بل حتى الدول التي تشهد تنوعا مجتمعيا طائفيا أو عرقيا بإمكانها أن تنظم محاصصة توافقية على أساسها، حيث يكون التمثيل عادلا على أساس التوازنات المجتمعية القائمة،

- لا يكتمل التمثيل السياسي والنيابي إلا بمشاركة المرأة بنظرتها المتميزة لمشاكل مجتمعها ورؤيتها المختلفة للحلول المطروحة حول قضايا التنمية،

- وحسب هذا الاتجاه، إذا سببت الكوتا بعض الاحتقان داخل هذا الحزب أو ذاك، فهو احتقان مؤقت يصاحب كل تغيير، ويعقب كل تحول، ومع استقرار النظام الجديد تتبدد المخاوف، وبالتدريج عندما تتكشف مميزات هذا النظام،

- بما أن المقومات الثقافية والسياسية والاجتماعية في العديد من الدول وخاصة العربية لا تسمح بتكريس مشاركة فعالة للنساء، لذلك تظل المرأة بحاجة إلى دعم استثنائي مرحلي يسمح بتطوير الثقافة السياسية، وتذليل العقبات أمام مشاركتها. فإذا جرى تمثيل النساء في المجلس التشريعي، فإنهن قد يعملن على إزالة بعض الحواجز الهيكلية والتنظيمية التي تحول دون ترشح وانتخاب المرأة.

واستنادا إلى هذا كله، يرى الاتجاه المؤيد أنه لا مجال لكي تحظى المرأة بتمثيل سياسي عادل يوازي حقيقة حجمها العددي ودورها الاجتماعي، ويساهم في تسريع خطى المجتمع وتطويره، سوى باتخاذ إجراءات تدخلية مؤقتة بغية تصويب الخلل الحاصل في التمثيل السياسي.

وإذا كانت الكوتا تعد إجراءا مرحليا لتصحيح ما يعتبره هذا الاتجاه بالخلل الحاصل في تمثيلية المرأة، فإن الإتجاه الثاني المخالف يرفض هذا الخيار، وهو تدبير غير ديمقراطي يمنح النساء حقوقا على اعتبار النوع لا الكفاءة

ب - الاتجاه المعارض وحججه: لم يخف الكثير من الأكاديميين والسياسيين والإعلاميين موقفهم بشأن معارضة نظام الحصة النسائية أو الكوتا. ولعل أهم المرتكزات التي أبداها المعارضون لنظام الكوتا، نذكر مايلي:[32]

- إن تخصيص مقاعد للمرأة ضمن الكوتا يتعارض من حيث المبدأ مع الديمقراطية والتنافس الحر والمساواة القانونية. فمن المعلوم أن الحصة أو الكوتا القانونية تقيد حرية الناخب، حيث تفرض

عليه عدد معين من المرشحات، قد لا يجد فيهن الكفاءة في الأساس. كما يؤدي إلى إتباع أسلوب غير ديمقراطي في تشكيل المجالس النيابية ما دامت النتائج ستعرف مسبقا ولو جزئيا.

- اعتماد نظام الحصة يقر في حد ذاته بأن المرأة ضعيفة، ولا تستطيع ضمان تمثيلها على أساس تكافؤ الفرص مع الرجل، وهو إقرار بدونيتها، وعدم ثقتها في قدراتها.

- ذهب البعض أن نظام الكوتا يخالف المواثيق والاتفاقيات الدولية، إذ يخالف ما جاء في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال المادة 25 التي تنص على أنه «**يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية دون أي وجه من وجوه التمييز: أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية، أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام،على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير عن إرادة الناخبين، أن تتاح له قدم المساواة مع سواه عموما، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده**»، وبالتالي فإن نظام الحصة النسائية هو بحد ذاته تمييز ويتساءل أنصار هذا الاتجاه: **لماذا إذن يسعى التيار النسوي الوافد إلى تطبيق اتفاقية سيداو التي تنادي بمحاربة كافة أشكال التمييز، وفي ذات الوقت ترحب بهذا التمييز وتطلق عليه اسم التمييز الإيجابي.**[33]

- اعتماد نظام الحصة بإمكانه أن يخلق نزاعات داخل الأحزاب، وقد يؤدي إلى ترشح النساء الأكثر خضوعا وضعفا أمام الرجل، نتيجة لهيمنة القيادات الرجالية في الحزب حيث يستطيع الرجل السيطرة على أداء المرأة إن وصلت إلى البرلمان.

- وحسب أنصار هذا الاتجاه تنقص الكوتا من حق المجتمع في إختيار من يمثله. فحق المجتمع أولى بالرعاية والحماية من حق إحدى شرائحه، فعلى المرأة أن تنتزع مقعدها بكل جدارة وليس عن طريق قرارات فوقية تعطيها ميزة عن الرجل.[34]

وعليه فإن الاتجاه المعارض لنظام الحصة يرى أن هذه الآلية أي الكوتا تفضي إلى منح فرص مجانية على أساس الجندر(النوع)، بغض النظر عما يمتلكن من كفاءة لممارسة العمل السياسي عموما والنيابي بشكل خاص.

المطلب الثاني: تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر

تم تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر من خلال القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (الصادر سنة 2012)، وقد أثار جدلا في الساحة السياسية بين مؤيد له كونه خطوة ضرورية لترقية المشاركة السياسية للمرأة في المجالس النيابية، في حين يرى المعارضين أنه مجرد مزايدة سياسية ومناف لمبادئ الديمقراطية ومنها مبدأ المساواة .

سنتطرق في هذا المطلب إلى عنصرين، نعالج فيهما الإجراءات القانونية الجديدة المتخذة، ثم الإشكالات المختلفة التي يطرحها تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر والتي تظهره في صورة المتعارض مع مبادئ الديمقراطية ومنها المساواة[35].

أولا : الإجراءات القانونية الجديدة

سنحاول في هذا العنصر التعرف على الإطار الدستوري والقانوني لنظام الحصة النسائية وذلك من أجل معرفة مدى ملائمته للنصوص الدستورية المكرسة لحق ترشح المرأة في الجزائر بناءا على أهم مبادئ الديمقراطية ومنها مبدأ المساواة.

1: **الإطار الدستوري والقانوني لنظام الحصة النسائية :** بالنسبة **للإطار الدستوري**، وإثر التعديل الذي مس دستور 1996، والذي صدر بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 أدرجت مادة جديدة هي المادة 31 مكرر في إطار تفعيل دور المرأة ومشاركتها في المجال السياسي، وقد جاء نصها كما يلي « **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة**» ، وبالتالي أكدت على عمل الدولة من أجل توسيع ومضاعفة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، إضافة إلى ذلك يعتبر تجسيدا للتمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي الذي تميل فيه الكفة للنساء حسب الدراسات والإحصاءات.[36]

وقد أكد المجلس الدستوري (بمناسبة فحصه لمدى دستورية هذا التعديل، من خلال القرار رقم 01-02 لسنة 2012) على اعتبار أنه مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور، الذي يقضي بأن تبنى المؤسسات حتما على حق مشاركة جميع المواطنين، والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة.[37] كما أنه يأتي لتجسيد بنود الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والتي صادقت عليها الجزائر، ومن هذه الاتفاقيات المتعلقة بمنظومة حقوق الإنسان لاسيما منها تلك المتعلقة بحقوق المرأة .

إضافة للإطار الدولي، نجد كذلك الواقع السياسي للمرأة في الجزائر يشهد ضعف مشاركتها السياسية رغم نص الدستور والقانون على مبدأ المساواة بين المواطنين أي المرأة والرجل ، مما دفع المؤسس الدستوري الجزائري إلى الإقبال على تعديل دستوري ضمنه لمادة دستورية تضمن عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة في هذا المجال، ويستتبعها بإصلاحات قانونية تثمن هذه المادة الدستورية.

أما بخصوص **الإطار القانوني** لنظام الحصة النسائية، وأمام ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، أقبل المشرع الجزائري على سلسة من الإصلاحات القانونية، تمخض عنها إصدار قانون عضوي من أجل توسيع حظوظ المرأة في المجالس، وقد أثار الجدل بين الأحزاب السياسية

ومختلف فعاليات المجتمع المدني[38]، منها من أيد هذا النظام، ورأى فيه خطوة إيجابية لترقية حقوق المرأة في المجالس المنتخبة، ومنها من عارض هذا النظام ورأى أنه إجراء يمس بالديمقراطية.

لقد نص **القانون العضوي 03/12** (كما صادق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة)[39]، على تحديد النسب الواجب على النساء شغلها في البرلمان، حيث نصت **المادة 2** على أنه: « **يجب ألا يقل عدد النساء في قائمة ترشيحات حرة المقدمة من حزب أوعدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه حسب عدد المقاعد المتنافس عليها:**

- **انتخابات المجلس الشعبي الوطني:**
- **20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.**
- **30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد.**
- **35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعداً.**
- **40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعداً.**
- **50 % بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج.**

- **انتخابات المجالس الشعبية الولائية:**
- **30 % عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 47 مقعدا.**
- **35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 و55 مقعدا.**

- **انتخابات المجالس الشعبية البلدية:**
- **30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة** » .

نشير هنا بالنسبة للمادة الثانية، أن النواب قبل المصادقة على القانون قاموا بطلب تعديل المادة 2 مكرر عند عرض مشروع القانون، وقد كان نصها كالآتي: « **تسعى الدولة جاهدة إلى توسيع مشاركة المرأة في مؤسسات الدولة، وبالخصوص الجهاز التنفيذي والمناصب السياسية لاسيما في الحكومة والولاة ورؤساء الدوائر والسلك الدبلوماسي والمؤسسات الاقتصادية والمالية، على أن لا تقل نسبتها عن 50% مناصفة مع أخيها الرجل. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**»[40]، وتعتبر إضافة جديدة في مشروع تمكين المرأة وإدماجها في مواقع صنع القرار وفي جميع الميادين وليس فقط في المجالس المنتخبة.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية، لم تتبنى هذا المقترح كون أن ترقية حقوق المرأة في هذه المجالات التي جاءت في هذه المادة لم تنص عليه المادة 31 مكرر من الدستور، مما يجعل هذه المادة التي تقدم بها النواب غير دستورية.[41]

بالنسبة لبقية المواد، نسجل الملاحظات التالية:

- المواد 4، 5، 6، 7 بقيت كما وردت في مشروع القانون .

- بالنسبة للمادة 8 فقد قضى المجلس الدستوري بإلغائها، كون أن المشرع حينما ألزم الحكومة بتقديم تقرير تقييمي فقد تجاوز مجال اختصاصه.

- أما بخصوص المادة 1 وعنوان القانون العضوي، فقد قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتهما بالمادة 31 مكرر من الدستور، فلا يكفي الأخذ بروح المادة، بل يجب التقيد بحرفية النص، وعليه وجب تدارك السهو الموجود في المادة 1 وفي العنوان، وذلك بإضافة عبارة حظوظ يقتصر الإجراء على تحديد النسب للمرأة في المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية والولائية دون مجلس الأمة، لأن طريقة الاقتراع لا تتناسب مع هذه الآلية.

- يقتصر إجراء 30 % أي الثلث على المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة .

أما بخصوص **رأي المجلس الدستوري عند مطابقة القانون العضوي للدستور**، وبالنظر لوجوب خضوع مشاريع القوانين العضوية بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان لرقابة المطابقة مع الدستور (وهي من اختصاص المجلس الدستوري)، وذلك بموجب المادة 123 من الدستور المعدل سنة 2008، (وهي رقابة قبلية كون أن هذه القوانين أي العضوية ذات طبيعة دستورية، وفقاً لأهمية المواضيع المتعلقة بها كالانتخاب)[42]، فقد أصدر المجلس الدستوري الرأي رقم 5 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمدى مطابقة القانون العضوي 12- 03 الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، والذي أكد من خلاله على مسألتين:

- **المسألة الأولى** : تتعلق بتأكيد على دور المجلس الدستوري عند ممارسته لهذه الرقابة على التأكد من أن النسب الواردة في القانون ليست من شأنها التقليص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- **المسألة الثانية:** تتعلق بتأكيده على مبدأ المساواة كإطار عام لممارسة هذه الحقوق السياسية، باعتبار أن نص **المادة 29** من الدستور لا يتعارض والمقتضيات التي أقرها المشرع بتحديد نسب مختلفة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة، كون أن معيار الاختلاف هنا لا يؤدي للامساواة بل العكس، أن هذا المعيار هو الذي سمح بتطبيق هذه القواعد المختلفة في القانون العضوي، على مراكز مختلفة للموطنين، وهو روح المساواة.[43]

2: القوانين الأخرى المرتبطة بالقانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة : نجد في هذا السياق النصوص التالية:

أ- القانون العضوي01/12 المؤرخ في 2012 المتعلق بنظام الانتخاب : ينص هذا القانون على أنه يتم توزيع المقاعد الواجب شغلها على القوائم الفائزة حسب ما ورد في الجزء المتعلق بأحكام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[44].

فقد جاء في المادة 66 منه، أن توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ونصت المادة 67 « **المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحساب هوا لناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة الانتخابية**» ، ونصت المادة 69 « **يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين** »، وكل ذلك مع مراعاة نسبة تمثيل المرأة المحددة بموجب القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المحددة لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ب- القانون العضوي12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية: تمثل الأحزاب السياسية آلية من آليات الديمقراطية التمثيلية، وقد عرفت المادة الثالثة من هذا القانون الحزب السياسي بأنه « **تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويتجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية** »[45]، وعليه فإن هذا القانون العضوي أضاف الجديد في هذا المجال، بوجوبية تواجد تمثيل المرأة في كل المستويات.

بالنسبة للانخراط في الأحزاب، أكدت الفقرة الأولى من نص المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية الجديد رقم 04/12 على أنه **يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانخراط في حزب سياسي واحد**، فقد أوردت المادة بوضوح مصطلح كل جزائري وجزائرية، وهذا ما يفيد أن حق الانخراط في الحزب السياسي هو حق لكل من يحمل الجنسية الجزائرية، ودون تمييز الجنسين .[46]

وبالنسبة **لمرحلة التصريح** بتأسيس حزب، فقد نصت المادة 17 من هذا القانون العضوي على الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، وتضمنت آخر فقرة من هذه المادة وجوبية تمثيلنسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، حتى لا تنحصر عملية تأسيس الأحزاب السياسية في يد الرجال دون النساء، رغم نص الدستور والقانون على المساواة بين الجنسين في هذا الإطار[47].

أما بخصوص **المؤتمر التأسيسي للحزب** (وهي المرحلة الثانية الهامة من مراحل إنشاء الحزب السياسي، والتي ستضم عدد أكبر محدد)، فقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه على وجوبية تمثيل نسبة من النساء من ضمن المؤتمرين، الذي يجتمعون على تحديد أدق وأهم تفاصيل الحزب السياسي، وهيئاته وإطاره الممثل في قانونه الأساسي حتى لا تكون حكراً على الرجال فقط.

وبالرغم من كل ذلك، إلا أنه يلاحظ وجود ضعف في مشاركة المرأة الجزائرية في الأحزاب السياسية، وذلك يعود لمجموعة من الأسباب . فمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية تحكمها قيود اجتماعية وأخرى ثقافية، تؤدي بدورها إلى الإنقاص من فرص ممارستها لحق الترشح على مستوى المجالس المنتخبة.

تعد التجربة التعددية الحزبية في الجزائر فتية، ولا تزال هشة تحتاج إلى الصقل والممارسة الفعلية لتقاليد الديمقراطية والمبادئ الدستورية العريقة، أهمها التداول السلمي على السلطة وممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب أولاً ثم على مستوى مؤسسات الدولة. ففي مجتمع يتردد فيه الرجال عن التحزب والانتساب إلى أحزاب معينة وتبني إيديولوجيات مختلفة[48]، فكيف الحال إذن بالنسبة للمرأة التي قد يصعب عليها الأمر أكثر من الرجل، بالإضافة إلى نشأتها الاجتماعية التي كانت بعيدة عن التأثر بالمواقف السياسية في حياتها، مما رتب نقص الوعي لديها ومبادرتها الفعلية بالمشاركة السياسية، وهذا وإن تحققت مشاركتها في نشاط الأحزاب السياسية، فإن المبادرة في الترشح لا تكون من إرادتها المحضة، فغالبا هو اختيار قادة الحزب، حتى وإن شغلت مناصب في هياكل الحزب عادة ما تكون على مستوى القاعدة، وتكلف بمهام خاصة بقضايا المرأة والمجتمع والعلاقات الاجتماعية، بعيدة ومهمشة عن مواقع القيادة ومركز اتخاذ القرار في الحزب[49]. فالأحزاب السياسية تتخوف من ترشيح النساء الذي قد يؤدي إلى فقد أصوات الناخبين نساءا ورجالاً، كون أن الدراسات بينت أن ميول الناخب تتجه إلى انتخاب الرجل.

ج- الأمر 01/12 المؤرخ في 2012/01/13 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان: إثر التغيير الذي حصل جراء تعديل نسبة تمثيل المرأة، أوجدت الحكومة الحل بموجب الأمر 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، وذلك برفع عدد المقاعد في أربعة عشر(14) ولاية من 4 إلى 5 مقاعد لتصبح نسبة التمثيل 30% بدل 20%.[50]

وعليه من الناحية القانونية والحسابية، فإن أدنى حد لتمثيل المرأة على مستوى كل ولايات الوطن يكون في حدود 30٪، وهذا يترتب عنه حصول المرأة على مقعد بقوة القانون، مهما كان ترتيبها في حالة حصول القائمة على مقعدين، وفي حالة حصول القائمة على خمسة مقاعد فيؤول لها مقعدين اثنين بقوة القانون .

3 : تطبيق نظام الحصة النسائية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية : حددت المادتين الأولى و الثانية من القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة نسب للمرأة، لكن لم تبين كيفية توزيع المقاعد، فتدخلت وزارة الداخلية بإعدادها لبرنامج إلكتروني يبين كيفية توزيع المقاعد.

أ- تطبيق نظام الحصة النسائية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني: يمكن القول أن الصياغة التي وردت في القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، لم تكن واضحة، الأمر الذي أدى إلى تفسيرات متضاربة على مستوى اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات عقب الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، فتدخلت وزارة الداخلية وحلت الإشكال من خلال إعدادها لبرنامج إلكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقاً للقانون العضوي 03/12 وذلككالآتي:[51]

ـ الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة،

ـ الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعداً: يكون عدد النساء المنتخبات 35٪ حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة،

ـ الدوائر الانتخابية من 32 مقعد فما فوق: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة،

ـ تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: توجد أربع مناطق، لكل منطقة مقعدين ، يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

ب- تطبيق نظام الحصة النسائية في الانتخابات المحلية (المجالس الشعبية البلدية والولائية):

حسب نص المادة الثانية من القانون العضوي 12 – 03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، والتي تنص على أنه: «**يجب أن لا يقل عدد النساء في قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أوعدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه حسب عدد المقاعد المتنافس عليها**».

فبالنسبة **لانتخابات المجالس الشعبية البلدية**، تكون النسبة 30٪ بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (20000) نسمة، ما لم تكن واقعة بمقر الدائرة. أما **المجالس الشعبية الولائية** فالنسبة هي 30% بالنسبة للمجالس الولائية التي تحوز على 35- 39- 43 و47 مقعدا، وتصبح النسبة 35% بالنسبة للمجالس الولائية التي تحوز على 51 إلى 55 مقعدا، مع الإشارة إلى أن **القوائم المعنية بحصة المرأة هي القوائم الفائزة التي تتجاوز عتبة 7٪ من الأصوات الصحيحة المعبر عنها، وتحصل على مقاعد.**

في نفس السياق، فإن **الحصة العائدة للمرأة هي ناتج عملية ضرب المقاعد التي تحصل عليها القائمة في النسبة المحددة قانونا.**

ثانيا: <u>الإشكالات المختلفة التي يطرحها تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر</u>

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة، إلى تدعيم تواجد المرأة الجزائرية على الساحة السياسية، بما يعكس مكانتها، ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية الوطنية، ولكن عمليا طرح تطبيق هذا القانون إشكالات مختلفة نتناولها ضمن العناصر التالية:

1: **الإشكالات القانونية** : يمكن تلخيص الإشكالات القانونية في العناصر التالية:

أ/التعارض مع مبدأ المساواة: يقصد بالمساواة أمام القانون عدم جواز إخلال السلطتين التشريعية والتنفيذية في اختصاصاتهما التي ينص عليها الدستور بالمساواة بين الرجل والمرأة في ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[52]

وقد كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ بنصه في المادة 29 « **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن ينتزع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر**

شخصي أو اجتماعي» ومن صور هذه المساواة، أن يتساوى الأفراد في حق الترشح للمناصب السياسية الانتخابية في المجالس المحلية، تجسيدا لهذا النص الدستوري، متى توافرت فيهم شروط موضوعية عامة تطبق على الجميع، الأمر الذي يجعل من نظام الكوتا النسائية في القانون العضوي 03/12 منافيا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في هذا النص الدستوري، وحتى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[53].

فقد كرست مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وحتى القوانين الانتخابية الحقوق السياسية، ومن أهمها حق الترشح لعضوية في المجالس المنتخبة. فمثلا في دستور 1963 وإن لم ينص عليه صراحة لكن جاء في المادة 27 منه « **السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية، ترشحهم جبهة التحرير الوطني**»، والتي تبين أن الترشح للجمعية الوطنية لا يتم إلا عن طريق حزب جبهة التحرير الوطني، الحزب الواحد آنذاك، وعليه فإن القراءة المتكاملة لنصوص الدستور، يستشف منها عدم وجود تمييز في الحقوق السياسية على أساس الجنس.[54]

أما في دستور1976، فقد أقرت المادة 58 منه، بأن **كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للانتخاب**، فاستعمال مصطلح مواطن يفهم من خلاله أن يكون رجلا وامرأة دون تمييز، ومن ثم فإن الترشح ينطوي على كل من تتوفر فيه الشروط القانونية دون تحديد للجنس. بينما دستور1989، فإن محتوى المادة 47 منه، نص على أن **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب**، سواء كانت امرأة أو رجلا، دون تمييز. وأمام تبني هذا الدستور للتعددية السياسية، فلم يعد تقديم المترشحين يتم عن طريق الحزب الواحد، بل كل الأحزاب بإمكانها تقديم مترشحين وفقا لقانون الانتخابات، والأمر نفسه ينطبق على دستور 1996 الذي احتفظ بنفس الصياغة في المادة 50.

كما يضيف نص المادة 31 من دستور1996 ما يلي: « **تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية**»، والتي يفهم منها أن تضمن مؤسسات الدولة المساواة بين المواطنين والمواطنات لممارسة حقوقهم، بإزالة العقبات التي قد تحول دون مشاركتهم الفعلية في كل المجالات. فالملاحظ أن الاعتراف الدستوري لحق ترشح المرأة في المجالس النيابية مثل الرجل باستعمال مصطلح مواطن، ولا يعني عدم ذكر المرأة بنصوص خاصة أنها لا تتمتع بنفس الحق مع الرجل، فمبادئ الدستورونصوصه تكفل المساواة بينهما.[55]

كما أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب 01/12 الحالي قد كرس أيضا مبدأ المساواة، حيث تضمنت المادة 92 منه مجموعة من الشروط المطلوبة للترشح في المجلس الشعبي الوطني وهي: « **يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:**

- **أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يرشح فيها....** »، فالملاحظ أن هذا النص يخاطب المترشح بمصطلح عام (رجلا كان أم امرأة) دون تحديد الجنس .

نلاحظ أن كل هذه النصوص الدستورية، نصت على المساواة في حق الترشح للمناصب السياسية في المجالس الانتخابية الوطنية والمحلية، متى توفرت شروط موضوعية عامة تطبق على الجميع، الأمر الذي يجعل من نظام الكوتا النسائية في القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، منافيا تماما لمبدأ المساواة أمام القانون المكرس دستوريا وقانونيا، والمنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 26 التي نصت على: «**الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته**».

ب/التعارض مع الدستور: يثار التساؤل حول مدى دستورية القانون العضوي 03/12، حيث أن التدبير الاستثنائي الذي ينطوي على تمييز ايجابي لصالح المرأة، يترتب عنه وضع غير متساو بين الجنسين من أجل الحصول على المساواة الفعلية في الترشح على مستوى المجالس المنتخبة. وقد تضمن هذا القانون أسلوبا استثنائيا منح امتيازات للمرأة لضمان ترشحها بنسبة معينة في القوائم الانتخابية، ومن ثم ضمان نسب فوزها عند ترتيب المقاعد في كل قائمة حزبية أو حرة، وبالتالي يطرح السؤال التالي: **هل بتمييز المرأة وتحديد نسب معينة للترشح لصالحها، رغم مساواتها في هذا الحق مع الرجل هو تمييز ولا مساواة لصالح المرأة دون الرجل من الناحية الدستورية؟** رغم نص الدستور الجزائري الحالي على مبدأ المساواة كإطار لممارسة هذه الحقوق مع إمكانية حصول المرأة على نسب ترشح أكثر،

وبالتالي يخلق مقتضيات غير دستورية، وهدا ما يظهر بوضوح من خلال التعارض مع مواد دستورية نصت صراحة على مبدأ المساواة،ونذكر في هذا الصدد[56] المادتين 1 و 2 من القانون العضوي 03/12، فتحديدهما المسبق لحصص ونسب مختلفة من تواجد المرأة في قوائم الأحزاب وقوائم الأحرار المتنافسة على مقاعد المجالس المنتخبة، وتأكيدها على ضرورة حصولها على مقاعد بنفس النسب مهما كان ترتيبها في هذه القوائم، يعد انتهاكا صارخا لأحكام المادة 29 من الدستور، لأنهما تميزان بوضوح بين الرجل والمرأة في المساواة أمام القانون[57].

بالإضافة إلى تعارضهما أيضا مع المادتين 50 و51 من الدستور المعدل في2008، وبالتالي فإن المادتين 2 و3 من القانون العضوي 03/12 غير دستوريتين رغم أن المجلس الدستوري أقر بدستوريتهما في رأيه المسبق قبل صدور هذا القانون العضوي[58]، واعتبر أن أحكامه تقيدت بروح المادة 31 مكرر من الدستور المعدل لسنة 2008، والتي تنص على« **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة**». وإذا ما اعتمدنا روح المواد، فإن هاتين المادتين من القانون العضوي محل الرأي غير دستوريتين لتعارضهما أيضا مع المادة 50 من الدستور والتي تنص على: « **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب**». وكذلك التعارض مع المادة 101 من الدستور، والتي تنص على أنه « **ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر**».

فالمقصود من روح المادتين 50 و101 من الدستور، أن يكون الاقتراع حرا، يختار فيه الناخب بإرادته الحرة دون أي تقييد لهذه الحرية، وبأيشكل كان، ومنه فإن تحديد نسبة مسبقة للمقاعد المخصصة للمرأة يعد سلبا لإرادته، وتقييدا لحرية اختياره.

كما أكدت النصوص القانونية أيضا على مبدأ المساواة في جوانب (مناحي) كثيرة ومنها المساواة في حق الترشح، الذي لا يقوم على أي تمييز. فالنصوص الدستورية والقانونية كرست مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق كحق الانتخاب والترشح، وبالتالي فوجود قانون يمنح حصصا إجبارية تفوز بها المرأة دون الرجل، يعتبر خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون والتي كرستها النصوص الدستورية والقانونية في مواطنكثيرة والتي ذكرناها سابقا[59]. فكان من الأجدر على المشرع تحديد مدة تطبيق هذا القانون كتدبير استثنائي، والرجوع إلى المساواة القانونية عند بلوغ المساواة الواقعية، لأنه لن يكون منطقيا فرض نسب تتراوح ما بين20٪إلى 50٪ لترشح النساء في القوائم الحزبية أو قوائم الأحرار عندما يصبح بإمكانهن فعل ذلك بنسب تتجاوز النسب المفروضة قانونا.

من المشكلات المطروحة أيضا، نجد أن المشرع الجزائري نص على تطبيق القانون العضوي 03/12 على انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية والولائية دون مجلس الأمة، ومبرر ذلك هو أن طريقة الاقتراع في هذا المجلس لا تتناسب والآليات المحددة ضمن هذا القانون، ما عدا إمكانية تخصيص مقاعد للنساء، أو التغيير الكلي في النظام الانتخابي لهذا المجلس. فبما أن المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 نصت على توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، كان من الأجدر على المشرع توسيع حظوظ المرأة ضمن هذا المجلس والذي يعتبر مجلسمنتخب، وإن كان فيه الثلث معين، وهذا حسب نص المادة 101، لكن بطبيعة الحال مع تغيير نمط الاقتراع في هذا المجلس، فكان من الأجدر مراجعة الدستور قبل إصدار هذا القانون.

ج/ التعارض مع القانون العضوي المتعلق بالانتخاب:تتعارض وتتناقض أيضا أحكام المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي03/12 مع أحكام المادتين68 و88 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب، والمحددتين لكيفية توزيع مقاعد المجالس الشعبية الولائية والبلدية ومقاعد المجلس الشعبي الوطني على التوالي، والمؤكدتين على ضرورة إعتماد الترتيب الوارد في كل قائمة.

نصت المادة 68 من الفصل الأول المتعلق بالأحكام المشتركة للمجالس الشعبية البلدية والولائية: « **يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين66 و74 من هذا القانون حسب الكيفيات الآتية:**

1- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفقا للشروط المبنية في المادة 67 من هذا القانون العضوي .

2- تحصل كل قائمة على المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

3- يعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابعة.

ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم الغير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها،وتوزع المقاعد حسب هذا الترتيب، ويمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر» . ونصت المادة 88 على توزيع المقاعد على المترشحين

وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة. في حين أنه إعتمادا على نص المادتين 1 و2 من القانون العضوي 03/12 يكون للنساء نسبة من المقاعد مهما كان ترتيبهن في القوائم بعد الرجال، وهذا بالرغم من أن القانونين صادران في التاريخ نفسه وفي الجريدة الرسمية نفسها[60].

كما تجدر الإشارة إلى مسألة الفرض القانوني لنسب تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة، لا يعني بالضرورة تقديم النوعية، فربما سيكون الكم ونسب الأرقام تتجاوز مستوى ونوعية النساء المرشحات[61].

2: **الإشكالات السياسية :** تعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق والحريات العامة، كونها تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية، وفي التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها، وهي تشمل حق الانتخاب الذي يعد الأداة العملية لتحقيق الديمقراطية، والوسيلة الفعالة التي تمكن المواطنين من التعبير عن آرائهم والمشاركة، في تسيير شؤونهم عن طريق اختيار ممثليهم الذين يلقى عليهم عبء هذا التسيير[62].

وعليه فإن نظام الحصة النسائية أو ما يعرف بالكوتا يؤدي إلى الإخلال المباشر بمضمون الانتخاب الذي يمثل أهم دعائم الديمقراطية، هذا الإخلال يظهر من خلال[63]:

- تناقض نظام الحصة النسائية أو الكوتا مع المبدأ الديمقراطي الذي يجعل كلمة الشعب هي فيصل الاختيار، فإذا اختار الشعب كل ممثليه من النساء أو الرجال فتلك هي إرادته وهذا هو اختياره، وإذا عدنا إلى الدستور الجزائري الحالي، فقد نص في المادة 16 منه على أن« **المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسييرشؤونهم**». [64]

- هذه المشاركة تتم بالاختيار الديمقراطي الذي يناقض نظام الكوتا، من منطلق أنه إذا كنا نتحدث عن العدالة والديمقراطية، فإنه على المرأة أن تنتزع مقعدها التمثيلي في المجالس المنتخبة عن طريق إقناع الناخبين بشخصها وبرامجها، بالانتخاب الديمقراطي وليس عن طريق قرارات فوقية ونصوص قانونية تعطيها ميزة عن الرجال.

- تقييد ومصادرة إرادة الناخب، لكون أن الانتخاب حق، يعود لكل مواطن ممارسته إذا ما توافرت شروط السن والجنسية، وعدم متابعته بجرائم أو جنح تحجب حق الانتخاب، وأن
يكون عاما وشاملا وحرا [65].

هذه الخصائص تقتضي بأن يختار الناخب بإرادته التامة وحريته الكاملة من يراه أهلا لتمثيله دون النظر لجنسه، وقد أكد عليها القانون الجزائري سواء في الدستور الذي تضمن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، أو في القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب، الذي كرس الطريقة ذاتها في الاقتراع. ولهذا فإن نظام الكوتا النسائية الذي جاء به القانون العضوي 03/12 يقيد ويصادر حرية الناخب في الإختيار، فيفرض عليه رغما عنه عددا من النساء المترشحات، ربما كان يرفض أساسا فكرة ترشحهن. وهكذا يؤدي نظام الكوتا إلى إتباع أسلوب غير

ديمقراطي في تشكيل المجالس التمثيلية ما دامت النتائج المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد معروفة سلفا نظرا للنسب المحددة وفقا للكوتا المطبقة[66].

يظهر هذا الأسلوب غير ديمقراطي في الجزائر، عندما يتوجه الناخب (المواطن) إلى الاقتراع، وينتخب حسب القائمة التي يختارها، وفي ذهنه أنه صوت على ترتيب المترشحين الموجودين بالقائمة، إلا أن تطبيق النسب المحددة للنساء حسب المادتين 2 و3 من القانون العضوي 03/12 السابق الذكر تقضي بتنزيل المرأة مهما كان ترتيبها من أجل تحقيق النسبة المحددة في هذا القانون، يجعل من اختياره وانتخابه مصادرا.

وعليه نستنتج أن تطبيق هذا النظام في الجزائر يطرح إشكالات عويصة من خلال تعارضه وتناقضه الفادح مع مبدأ ديمقراطية التمثيل في المجالس المنتخبة، إذ يتناقض هذا النظام مع حق المجتمع في اختيار ممثليه اختيارا حرا، وليس من المفترض أن يهدر حق المجتمع وحريته من أجل أن تدفع المرأة للمشاركة في الحياة السياسية، فحق المجتمع أولى بالرعاية من حق إحدى شرائحه.

3: الإشكالات الناتجة عن توزيع المقاعد : يمكن الإشارة هنا إلى غموض المادتين 2 و3 من القانون العضوي 03/12 بشأن احتساب النتائج، وكيفية توزيع المقاعد، حيث أن أول محطة انتخابية طبق فيها هذا القانون هي إنتخابات 10 ماي 2012، وقد واجهت تفسيرات متضاربة بشأن كيفيات احتساب النتائج، إذ لم يتم الفصل فيها، وبالتالي توضيحها إلا في الأيام القليلة قبل الموعد الانتخابي المذكور، من طرف وزارة الداخلية، حيث أن الطريقة المطبقة في احتساب النتائج لم يقم بها المجلس الدستوري بصفة مستقلة، وذلك باعتباره الهيئة الوحيدة المختصة قانونا بتطبيقها، وإنما تم وضعها على مستوى هذه الوزارة،وتلقاها المجلس الدستوري كتعليمة تقنية من وزير الداخلية، تتضمن جداول تبين كيفية استخراج حصة المرأة في الانتخابات، مع الإشارة أن هذه التعليمة لا تحمل رقم ولا مرجع، الأمر الذي يمكن القول معه بأنه خرق لاختصاصات المجلس الدستوري[67]، في حين أن الحصص المخصصة للمرأة تحسب على مستويين[68]:

المستوى الأول: يتعلق بقائمة الترشيحات، وهي المسألة التي تفصل فيها الجهات الإدارية التي يمثلها ولاة الجمهورية، سواء برفض القوائم التي لم تحترم النسبة المحددة أو بقبولها في الحالة العكسية.

والمستوى الثاني: يتعلق بقوائم الفائزين وهي المسألة التي بقيت محل جدل بشأن كيفيات تطبيقها. وفي هذا الإطار يتعين التذكير بأن الجهة المؤهلة للفصل في هذا الموضوع هي المجلس الدستوري باعتباره يمارس في هذه المرحلة صلاحيات قاضي انتخابات، وقبله تكون اللجان الانتخابية الولائية المكلفة بتركيز وتجميع نتائج التصويت على مستوى الولايات، وكذا اللجنة الانتخابية الخاصة بالجزائريين المقيمين في الخارج مطالبة بإعداد محاضر تتضمن النتائج الأولية بما فيها قائمة المترشحين الفائزين[69].

أما المشكلات المطروحة أو التساؤلات المثارة فيما يتعلق بالمقاعد المخصصة للنساء[70]، فنجد مثال ذلك المادة 2 من هذا القانون، إذ خصصت نسبة 20 % من مقاعد المجلس الشعبي الوطني للنساء عندما يكون

عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية هو أربعة مقاعد، و40 ٪ من المقاعد عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق32 مقعدا، فلماذا لم يحدد المشرع نسبة واحدة لكل الدوائر مهما كان عدد مقاعدها تحقيقا لنوع من العدل، رغم مساس هذا الإجراء بمبدأ المساواة أمام القانون.

من جانب آخر، غفل أو تغافل المشرع عند وضعه لنسبة المقاعد المخصصة للمرأة على الأقل في انتخابات المجالس الشعبية البلدية في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، ولا تكون موجودة بمقرات الدوائر، حيث لم يخصص في هذه الحالة أي مقاعد مسبقة للنساء، وهو ما يشكل إجحافا لها مقارنة بالبلديات الأخرى، رغم أن المشرع حددنسبة واحدة وهي 30 %لكل المجالس الشعبية البلدية المتواجدة بمقرات الدوائر، أوالتي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة، عكس ما فعله مع مقاعد المجالس الشعبيةالولائية والمجلس الشعبي الوطني الذي جعل فيهما النسب متفاوتة.

وتجدر الإشارة إلى غموض الطريقة التي تضمنها هذا القانون في الواقع، لأنه لم يفرض طريقة معينة أو ترتيب معين لنسب النساء المترشحات في القائمة، يضمن لهن الفوز على مستوى كل قائمة، لأن بلوغ المرجو من خلال تحديد نسب المترشحات في القوائم الانتخابية في مرحلة الترشيح من أجل ترقية تمثيل المرأة، وتحقيق المساواة الفعلية في المجالس المنتخبة بتوسيع حظوظها في هذه المرحلة، وقد تتضاءل هذه الحظوظ للمرأة عند توزيع المقاعد بالنسبة للأحزاب الصغيرة أو المتوسطة التي تفوز بمقاعد محدودة من صفر مقعد إلى ثلاث مقاعد، خصوصا إذا تصدر القائمة رجالا، فكيف تتحقق تلك النسب ؟، فالتنافس سيكون على مقعد واحد، غالبا ما تفضل الأحزاب أن يكون رجلا، وليس إمرأة، لأن الناخبين يميلون في غالبيتهم للرجال وليس النساء[71].

غير أن ما يلفت الانتباه، هو أن تطبيق القانون العضوي 03/12، أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء، دون مراعاة لمستواهن الثقافي، وهذا حسب تصريحات في الأوساط السياسية من خلال الإنطباعات حول الانتخابات التي جرت في 10 ماي 2012. فقد أكّدت السيدة "كماش" قيادية في حزب جبهة التحرير الوطني أن أكثر من 90 من السيدات الموجودات في القوائم الانتخابية، لا يتوفرن على المستوى الذي يؤهلهن للذهاب إلى المؤسسة التشريعية، وقد تم اختيار المرشحات بناء على الولاء وليس الكفاءة و المستوى، مما يدفع إلى الاعتقاد بأن نظام الحصص هو مجرد مسكن مؤقت، فالعبرة ليست في الكم بل الكيف، وفي قدرة النواب النساء على التعبير عن قضايا وهموم المجتمع[72]. ويبقى أمام المرأة الجزائرية التي تمكنت من الولوج إلى البرلمان عبر آلية الكوتا تحد كبير، عليها أن تثبت أحقيتها في تمثيل المواطنين، وتبرز قدراتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل.

4: **الإشكالات الاجتماعية :** من المشكلات التي تطرح والتي تعوق مسألة ترشح المرأة، المعوقات الاجتماعية بما فيها تلك المرتبطة بالأسرة ذاتها، وتزداد حدةالمعوقات الاجتماعية في المناطق غير الحضرية عموما بما فيها المناطق النائية، حيث يثار التساؤل التالي: كيف يمكن أن يفرض على هذا النسيج الاجتماعي فكرةترشح النساء؟. لذلك فقد لاحظنا أن المشرع الجزائري حين وضع هذا القانون لجأ إلى جعل النسب متفاوتة، وعمد إلى تقليص النسبة في مناطق الجنوب والمناطق النائية، وهذا لأن هذا النسيج

يرفض فكرة الترشح أصلا في هذه المناطق، مما أدى به إلى خرق مبدأ المساواة ، وبالتالي المساس بالدستور. فالأمر هنا يتطلب التركيز على حل المشاكل الاجتماعية التي تعوق مسألة ترشح المرأة، لأن الإطار الدستوري والقانوني لا يشكل مطلقا عائقا أمام ترشح المرأة، بل بالعكس يكفل الحرية المطلقة لترشحها .

وقد يشار إلى أن ترشح النساء لمجرد تمرير القوائم،أي كوتا لتمرير القوائم فقط، في حين أن الأمر بتعلق بالبرلمان كممثل للسيادة الشعبية، ويتطلب الكفاءة، فهنا نجد أن فكرة التمييز الإيجابي مجرد دعاية وتسويق للديمقراطية، وهو ما حدث فعلا أثناء تطبيق هذا القانون في الانتخابات التشريعية لسنة 2012، من خلال تمرير عدد كبير من القوائم دون مراعاة الكفاءة .

على العموم، يمكن أن نوضح أهم الإشكالات الاجتماعية في العناصر الثلاثة التالية:

أ- **العوامل الاجتماعية:** لقد ساهم الإرث الثقافي المشحون بالأفكار السلبية وقيود الأعراف والتقاليد الذي تسوده، في ترويج أفكار بدونية المرأة ونقص قدراتها وكفاءتها نظرا لخصوصية جنسها، يصاحبه التناقض في العديد منقضايا المرأة يسيطر عليها التقاليد و العادات البعيدة عن إعطاء المرأة حقها وفرصها في المجتمع ككيان متكامل قادرةعلى تحمل المسؤوليات و اتخاذ القرار،فيكتفى بمنحها أدواراثانوية فقط في المجتمع[73].

ب- **عوامل خاصة بالمرأة ذاتها:** إن طبيعة المرأة تحد من ميولاتها الشخصية إلى الاهتمام بالمجال السياسي، حيث يظل مجال اهتمامها أسريا واجتماعيا أكثر، فهي إما أن تكون قليلة التصويت أو إذا أبدت صوتها فليس بإرادتها ورغبتها بل رغبة زوجها أو أبيها . وفي الغالبلا تقدم المرأة على الترشح، كما أن النساء لا يقدمن على التصويت على المرأة المرشحة ويفضلن الرجال، لأن شخصية المرشحتؤثر على اختيار المرأة[74] . كما لا يتقدمن للترشح بمبادرة شخصية، ولو كعضوات ناشطات في الحزب، فغالبا ما تكون المبادرة من قادة الحزب، بالإضافة لذلك لا تشغل مناصب قيادية بل أدوار ثانوية.

وهكذا يمكن القول أن فكرة التمييز الإيجابي لصالح المرأة والتي اعتمدتها الجزائر في القانون العضوي 03/12 من خلال نظام الحصة النسائية،لا تجد مبررالها و ذلك من خلال الأدلة التالية:

- من حيث مبدأ المساواة، هناك مساواة مطلقة في تولي الوظائف العامة ومكفولة دستوريا وقانونيا كما لاحظنا

- من حيث العدد، ليس لفكرة التمييز مبرر من ناحية العدد، فالمرأة تمثل أكثر من نصف المجتمع ولا تشكل أقلية، في حين لو عدنا للجذور التاريخية لنظام الحصة النسائية لوجدنا أن أصل الفكرة مرتبط بالفئات الأقل حظا في المجتمع، والسؤال الذي يطرح نفسه: هل المرأة تشكل أقلية في المجتمع الجزائري؟ والجواب العكس، حيث تشكل المرأة أكثر من نصف المجتمع حسب الاحصاءات الرسمية .

الخاتمة :

إن ظاهرة ضعف التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة هي ظاهرة عالمية ولا تقتصر على دول العالم الثالث بما فيها الجزائر، ومرد ذلك إلى عزوف المرأة عن المشاركة السياسية. ولذلك قامت

الجزائر بتبني نظام الحصة النسائية، من أجل ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بالرغم من أن النصوص الدستورية وحتى القانونية كرست مبدأ المساواة بين كل المواطنين. فضعف تمثيل المرأة لا يرجع إلى إشكالية ممارسة حق الترشح، لأن التكريس الدستوري لهذا الحق والاعتراف القانوني الذي ينظمه كان مؤسسا على أهم المبادئ الدستورية وهي مبدأ المساواة ودون تمييز بين الرجل والمرأة.

لمعالجة ضعف التمثيل النيابي للمرأة تبنت الجزائر نظام الحصة النسائية تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال المادة 31 مكرر منه، وعلى إثر ذلك صدر القانون العضوي 03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والمتضمن حصصا إجبارية للمرأة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية البلدية والولائية.

ولكن عند التطبيق، طرح إشكالات قانونية وسياسية، تمثلت في عدم وضوح وغموض النسب المحددة في هذا القانون العضوي، وجاءت متناقضة مع مبادئ دستورية ونصوص قانونية كقانون الانتخاب.

يمكن القول أن ضعف ومحدودية التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر لا يرجع إلى الإطار الدستوري والقانوني، بل يرجع إلى بعض المعوقات الاجتماعية والأسرية والثقافية المتعلقة بالمجتمع الجزائري ذاته، وإلى طبيعة المرأة ذاتها، وإلى نقص الوعي الاجتماعي والثقافي والسياسي، ونقص وعيها بدورها في المجتمع كمكمل للرجل وليس كمنافس له. ولهذا فالتدبير الاستثنائي التي تبنته الجزائر (وهو نظام الحصة النسائية) من أجل تفعيل الدور السياسي للمرأة ، سينحصر دوره في إعطاء الواجهة لتمثيلية المرأة ومشاركتها السياسية ، وبالتالي يظل تدبيرا مؤقتا ما لم يدعم بممارسات حقيقية في سبيل الوصول إلى التمكين السياسي الحقيقي للمرأة الجزائرية.

فعلى العموم، وحتى يمكن أن نعالج ضعف التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر وترقية التمثيل الديمقراطي السليم للمرأة في المجالس المنتخبة، وللحد من الإشكالات القانونية التي أشرنا إليها سابقا، نقترح ضرورة العمل **بالتوصيات** التالية:

- لا بد من ضرورة تغيير نمط الاقتراع على القائمة المغلقة في انتخابات المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني إلى نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة والتي تضم عددا من المترشحين، يمثل ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، فيمكن الناخب من الاختيار داخل القائمة ذاتها، ويتفادى بذلك الإشكالات التي يطرحها ترتيب المترشحين بما فيهم النساء، مع تخصيص نسبة معينة لهن في كل قائمة، وبذلك يتم التمكين لترشح المرأة وحرية الاختيار في آن واحد.
- كان من الأجدر على المشرع الجزائري أيضا توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في مجلس الأمة بما أنه مجلس ثلثي أعضائه منتخبين (وليس فقط المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية)، ويكون ذلك بتعديل نمط الاقتراع المعتمد في هذا المجلس.
- إن إصلاح المنظومة القانونية لن يكون مجديا ما لم يتم التركيز على إزالة المعوقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية عموما والمجالس النيابية بشكل خاص ، وبالتالي يتطلب الأمر إعادة النظر في الظاهرة الاجتماعية ككل من التنشئة

الاجتماعية إلى التنشئة السياسية المرجوة لتفعيل التمثيل السياسي للمرأة دون الاعتماد على تدابير وقتية كنظام الحصة النسائية.

- لا بد من مراجعة تأثير النظام الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها.

- وضع آليات عملية، وخطط تدريب يشجعان المرأة الجزائرية على المشاركة في العمليات الانتخابيةوالأنشطة السياسية والحزبية عموما، وتمكنهن من مواجهة مختلف التحديات التي تواجههن، بما يكفل تمكين المرأة من التأثير الفعلي في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفي مراكز صنع القرار.

وفي الأخير، ينبغي التنبيه إلى أن قضية التمكين السياسي للمرأة ليست قضية كم فحسب بل هي قضية كيف، حيث لا يكفي إيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل زيادة عدد النساء في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، ولكن يجب أن يصاحب زيادة وتيرة الأداء السياسي للمرأة، وتنشيط توعيتها بالقضايا السياسية للبلاد، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن العبرة ليست بالنصوص القانونية، ولكن بالتطبيق الفعلي لهذه النصوص، فالأمر يتعلق بظروف مجتمعية تؤدي إلى تحجيم فرص المرأة وتتيحها للرجل، نتيجة النظرة النمطية للمرأة التي تحط من قدراتها في العمل بناء على طبيعتها الرقيقة، وتحكم العاطفة في قراراتها، بالإضافة إلى قصور حكمها على الأمور.

هوامش الدراسة:

(1) نسرين اللواتي، « المرأة والمشاركة السياسية: تحديات صعبة»، مجلة الديمقراطية (مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية)، العدد 21، (يناير 2006)، ص213.

(2) مريم سليم، أوضاع المرأة العربية، ط1، سلسلة كتب المستقبل العربي(15)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص13.

(3) محمد أحمد عبد المنعم، مدى دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة: دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص3.

(4) نفس المكان المذكور آنفا .

(5) تقرير التنمية البشرية العالمي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1998، نقلا عن: أشرف عبد الله ياسين، « تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية المنتخبة: دراسة مقارنة للتجربة المصرية والألمانية»، مجلة النهضة، (كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة)، المجلد العاشر، العدد الأول، (يناير 2009)، ص2.

(6) انظر القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، العدد1، 2012.

(7) مصطفى كامل السيد، «نظام حصص المرأة في المجالس النيابية: دراسة نظرية»، في: سلوى الشعراوي (محرر)، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، 2000، ص5 .أيضا: هنا صوفي عبد الحي، «الكوتا النيابية النسائية : بين التأييد الدولي

والمواقف العربية المتناقضة»، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد23، (صيف 2009)، ص50.

(8) اشرف عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص3.

(9) بن الشيخ عصام، «تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود»، دفاتر في السياسة والقانون، (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، عدد خاص ،2011 ،ص272.

10 هنا صوفي عبد الحي، مرجع سابق، ص.49

11 سمينة نعيمة، «قانون الكوتا في دول المغرب الواقع والاشكالات»، مركز النور على الموقع: www.annor.com، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 23/5/ .2014

12 بوضياف عمار ،« نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه،(دراسة حالة[1] التمثيل النسائي في البرلمان)»، مجلة الفكر البرلماني، (المجلس الشعبي الوطني، الجزائر)، العدد26، (نوفمبر2010)، ص56 .

13 المرجع نفسه، ص55.

14 بن الشيخ عصام، مرجع سابق، ص.274

15 بن الشيخ عصام، نفس المكان المذكور آنفا.

16 محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص ص222- 223.

17 هنا صوفي عبد الحق ، مرجع سابق ، ص51 .

18 هنا صوفي عبد الحي، المرجع نفسه،ص 52.

19 تقرير عمل الحكومة الانتقالية(2007/2005)،الجمهورية الإسلامية الموريتانية،الوزارة الأولى،ص ص11-12

20 ماتلاند ريتشارد،«تعزيز المشاركة السياسية للمرأة التوظيف التشريعي والأنظمة الانتخابية»، مجلة أوراق الديمقراطية، (العراق ، مركز المعلومات للديمقراطية)، (2005)، ص56.

21 هنا صوفي عبد الحي، مرجع سابق، ص59 .

22 تنص المادة السابعة من اتفاقية سيداو لسنة 1979على «تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة كافة للقضاء على التمييز ضد المرأة في حياة الدولة السياسية والعامة وهي تكفل على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت والانتخابات والاستفتاءات العامة، كافة والأهلية للترشح لجميع الهيئات الإدارية». نص الاتفاقية على الموقع www.ur.or:

23 تم تحفظ بعض الدول العربية على المادة2 التي تنص على: حضر التمييز ضد المرأة و تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير و التشريعات الوطنية وتفعيله عمليا، و المادة السابعة التي تنص على اتخاذ التدابير الآيلة إلى مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة و تنفيذها وشغل الوظائف العامة. نص الاتفاقية على الموقع: www.ur.or . تمت زيارة الموقع في 12 جوان 2014

24 الكيراني إدريس،مرجع سابق، ص8.

25 هنا صوفي عبد الحي، مرجع سابق، ص62.

26 أشرف عبد الله ياسين ، مرجع سابق، ص.5

27 أشرف عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص.12

28 عزة وهبي، « نظام الحصص كآلية لتفعيل دور المرأة برلمانيا»، قضايا برلمانية، (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة)، السنة2، العدد 23، (فبراير 1999)، ص42.

29 بن الشيخ عصام، مرجع سابق،ص274.

30 محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص228.

31 هنا صوفي عبد الحي، مرجع سابق، ص.59

32 خليفة عبد الله عبد الرحمان، مداخلة بعنوان « نظام الكوتا» ندوة أعدها المجلس النواب العراقي، بغداد، 2009، ص.3

33 بو رغدة وحيدة، «مشاركة سياسية وتمكين سياسي للمرأة العربية» المجلة العربية للعلوم السياسية، (الجمعية العربية للعلوم السياسية، بيروت)، العدد 36، خريف .2012

34 داليرود دروب«نظرة نحو العالم لتحديد حصص المرأة»، مجلة أوراق الديمقراطية، (العراق: مركز المعلومات للديمقراطية)، (2005)، ص36.

35 بودهان ياسين ،« جدل سياسي حول نظام تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة»، جريدة الإيلاف،أكتوبر2011.

36 مسراتي سليمة،«المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة»، مجلة المفكر ،(كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر)، العدد،5 2011، ص208.

37 مسراتي سليمة،مرجع سابق،ص210.

38 نعيمة سمينة، تطبيق الجزائر نظام الكوتا النسوية في التشريعيات المقبلة يثير جدلا واسعا، بتاريخ 2012/03/16، في موقع مركز النور للدراسات: http://www.alnoor.se/article.asp?id=146222 ، تاريخ الإبحار: 2014/09/27

39 القانون العضوي03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، المؤرخ في 2012/1/12، الجريدة الرسمية، العدد الأول، لسنة2012، ص ص 46- 47 .

40 التعديلات المقترحة على مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،التعديل رقم011.67/24، الفترة التشريعية السادسة،أكتوبر2011، دورة الخريف2011، ص.49

41 التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 2011/1/67 أكتوبر2011 دورة الخريف2011، ص10.

42 المادة 123 من الدستور المعدل سنة 2008، الجريدة الرسمية ،العدد 63، المؤرخة في 2008/11/16.

43 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رأي المجلس الدستوري رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية رقم01، الصادرة في 14 جانفي 2012، ص44.

44 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 12 جانفي2012، الجريدة الرسمية رقم01 ، الصادر بتاريخ 2012/01/14

45 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي.2012

46 القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، مرجع سابق.

47 مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 204 .

48 ربابعة غازي ،« المرأة المغربيةبين حق التصويت وحق الترشح» ،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية الإدارية، (2009)، العدد38، ص.38

49 مسراتي سليمة،مرجع سابق، ص209 .

50 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر01/12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان،المؤرخ في2012/1/13، الجريدة الرسمية، العدد 291 ، الفترة التشريعية السادسة، 2012/04/11 ، ص.4

51 المادة 2 من القانون العضوي 03/12 ، مرجع سابق.

52 تسمبال رمضان ،« ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر:إشكالات قانونية وديمقراطية»، معارف، (قسم العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة البويرة)،العدد13، (ديسمبر2012)، ص67.

53 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

54 عباس عمار، طيفور نصر الدين، «توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد10، جوان 2013 ، ص98 .

55 ساي فاطمة الزهراء، « تمثيل النساء في البرلمان الجزائري»، الجزائر،الفكر البرلماني، (المجلس الشعبي الوطني، الجزائر)، العدد22، (مارس2009)، ص133.

56 مرجع سابق، ص204.

57 تيسمبال رمضان، مرجع سابق، ص68.

58 المرجع تفسه، ص69.

59 عباس عمار، طيفور نصر الدين، مرجع سابق ، ص98.

60المادة 2 من القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ،مرجع سابق.

61 عباس عمار، طيفور نصر الدين، مرجع سابق، ص82.

62 سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، ط1، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 1990، ص133.

63 تيسمبال رمضان، مرجع سابق، ص65.

64 أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم96- 438 المؤرخ في1996/12/7 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

65هنا صوفي عبد الحي ، مرجع سابق، ص.56

66 غزال إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1989،ص116.

67 عباس عمار، طيفور نصر الدين، مرجع سابق ، ص 86.

68 طيبوني أميرة ، «الإطار القانوني لتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر»،(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011) ، ص151.

69طيبوني أميرة ، نفس المكان المذكور آنفا .

70 تيسمبال رمضان، مرجع سابق، ص 71.

71مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص205.

72عباس عمار، طيفور نصر الدين ، مرجع سابق ، ص81.

مسراتي سليمة ،مرجع سابق،ص205. 73

74 المرجع نفسه، ص206.

(*)يجب التفرقة بين النهر الوطني والنهر الدولي. فالنهر الوطني حسب الرأي الراجح في القانون الدولي هو النهر الذي يقع بأكمله من منبعه إلى مصبه وكافة روافده داخل حدود إقليم دولة واحدة، وتكون سيطرة الدولة على النهر سيطرة تامة ويخضع النهر لسيادتها مثله مثل أي جزء آخر من إقليمها ما لم يكن هذا الاختصاص مقيدا بمقتضى معاهدة أو اتفاقية دولية تتعلق مثلا بالملاحة الدولية.

إن أول تعريف للنهر الدولي ورد في اتفاقية جنيف سنة 1815 بما يلي:إن النهر الدولي هو الذي يمر عبر أراضي دولتين أو أكثر أو يصل بين هذه الأراضي واشترطت اتفاقية برشلونة لسنة 1921 في شأن الملاحة في الأنهارالدولية، أن يتوفر في النهر ثلاث صفات حتى يصبح نهرا دوليا وهي: الصلاحية للملاحة، الاتصال بالبحر، أن يقع في أقاليم أكثر من دولة. لمزيد من المعلومات إرجع إلى:

Habib Ayeb, L'eau au Proche-Orient (Paris :Edition Karthala ,2001) P.53